


للتبليغ والتفصيل

دائرة كبار المكلفين
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم



٥ ايار ٢٠٠٧



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

دائرة كبار المكلفين

قرار رقم: ١٨٦٩

صادر في: ٢١ آب ٢٠٠٧

للتوضيح:
الدخول من مختلف ضريبة الدخل
- مراعى التدقيق
- ضريبة العنق Call center

نسخة للمدير
نسخة لي

تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات استهلاك الأصول الثابتة المادية

رئيس المديرية الادارية بالتكليف

٤ - ايار ٢٠٠٧

فيكتوريا مقنايسوز الريا المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على المادة ٢ من القانون ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠ القاضي بوضع حدود قصوى

ودنيا لمعدلات الإستهلاكات،

وبناء على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد معدلات الإستهلاك القصوى والدنيا للأصول الثابتة المادية المبينة أدناه

وفقاً لما يلي:

معدل الإستهلاك الأقصى	معدل الإستهلاك الأدنى	الأصل الثابت الخاضع للإستهلاك
%٥	%٢	الأبنية المشادة بمادة الباطون والمستعملة لغايات تجارية وسياحية وخدماتية (مكاتب - محلات - مستودعات - مطاعم - فنادق - مستشفيات الخ...)
%١٠	%٣	الأبنية المشادة بمادة الباطون والمستعملة لغايات حرفية وصناعية.
%٢٠	%٦	أبنية وإنشاءات معدنية لغايات تجارية أو صناعية.
%٢٠	%٦	أعمال الترميم والديكور والتصليحات الكبرى للأبنية.
%٢٥	%٨	التجهيزات الفنية والآلات الصناعية ومتماتها من معدات ولوازم.
%٥٠	%٢٠	الاجهزة والبرامج المعلوماتية
%٢٥	%١٠	السيارات السياحية.
%٢٠	%٦	آليات نقل البضائع والركاب.
%١٠	%٥	وسائل النقل البحري.

وسائل النقل الجوي.	%٢٠	%٢٥
الأدوات المكتبية والأثاث والمفروشات والبياضات والشراشف والمناشف.	%٨	%٢٥
الأواني الزجاجية والأدوات الفضية في الفنادق ولمطاعم والمقاهي والبراميل والقناني والصناديق.	يعاد جردها على أساس سعر الكلفة	يعاد جردها على أساس سعر الكلفة
قوارير الغاز	%٨	%٢٠

المادة الثانية: تعتمد في الإستهلاكات طريقة الإستهلاك النسبي الثابت طيلة المدة اللازمة لإستهلاك كامل قيمة الأصل الثابت.

المادة الثالثة: للمؤسسة أن تختار من بين الحدين الأدنى والأقصى المبيينين في المادة الأولى أعلاه، معدل الإستهلاك الذي يتلاءم مع أوضاعها شرط أن تودع الدائرة المالية المختصة بضرورية الدخل، قبل إنتهاء المهلة المحددة للتصريح السنوي عن الأعمال، برنامج الإستهلاكات الذي إختارته وإلا إعتبرت أنها إختارت نسبة الإستهلاكات الدنيا. ويبقى معدل أو معدلات الإستهلاك المختارة ثابتة وإلزامية طول المدة المحددة لتعادل قيمة الإستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي. ويمكن حساب الإستهلاك على أساس القيمة التي تنتج عن إعادة التخمين في الحالات التي تسد عنها الضريبة العائدة لها .

المادة الرابعة: يمكن إستهلاك منشآت الأبنية المقامة على أرض الغير وفقاً لمعدلات إستهلاك تتناسب ومدة عقد الإشغال أو لمدة تقل عن عقد الإشغال بسنتين ، متى كان التخلي عن هذه المنشآت ناشئاً عن وجوب تسليمها إلى المالكين عند إنتهاء عقد الإشغال بدون مقابل.

على المكلفين المعنيين الذين يرغبون في الإستفادة من هذه المعدلات أن يعلموا الوحدة المالية المختصة خطأً عن رغبتهم هذه قبل المباشرة بإحتساب الإستهلاكات.

المادة الخامسة: تحسب معدلات الإستهلاك المبينة في المادة الأولى من هذا القرار على أساس سعر كلفة البناء الأصلي من دون ثمن الأرض المقام عليها.

المادة السادسة: يحق للمؤسسات التي تغير وجهة إستعمال الأبنية التي تشغلها في فترة أو فترات من الزمن أن تحسب الإستهلاكات في كل فترة من فترات إستعمال البناء على أساس المعدل الخاص المنصوص عليه في هذا القرار.

✍

وتعتبر الأبنية التي كانت مستعملة للسكن قبل إشغالها لغايات تجارية أو صناعية أنها استهلكت بمعدل واحد ونصف بالمئة (١.٥%) سنوياً طيلة المدة التي استعملت فيها كدور للسكن.

المادة السابعة: تطبق المعدلات المنصوص عليها في هذا القرار، في حال إختلاف وجهات إستعمال الأبنية التي تشغلها مؤسسة واحدة أو مشروع واحد، كما لو كان كل بناء منها مستقلاً عن الآخر، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تضفي صفة أي بناء منها على الأبنية الأخرى من أجل تطبيق معدل الإستهلاك.

المادة الثامنة: تلغى معدلات الإستهلاك المحددة بموجب قرارات سابقة لتاريخ صدور هذا القرار، ويعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على الأصول الثابتة المادية إعتباراً من أعمال سنة ٢٠٠٧ وعلى أرصدة الأصول الثابتة كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١

وزير المالية
جمال أزعود